

Distr.: General  
2 June 2023  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية حقوق الطفل



## لجنة حقوق الطفل

## قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2021/158 \* \*

بلاغ مقدم من: ج. ف. (يمثله المحامي فريديريك فابر)  
الشخص المدعى أنه ضحية: ابن صاحب البلاغ، س. ف. و. ف.  
الدولة الطرف: أيرلندا  
تاريخ البلاغ: 5 أيار/مايو 2021  
الموضوع: إنفاذ حقوق زيارة الوالدين والحضانة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لأحد الوالدين المقيم في بلد مختلف  
مواد الاتفاقية: 9(3) و 10(2)

1- صاحب البلاغ هو ج. ف.، وهو مواطن فرنسي ولد في 21 شباط/فبراير 1982. وهو يقدم البلاغ بالنيابة عن ابنه، س. ف. و. ف.، وهو من رعايا أيرلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولود في 6 شباط/فبراير 2017. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق س. ف. و. ف. بموجب المادتين 9(3) و 10(2) من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.

2- وكان والدا س. ف. و. ف. متزوجين ويعيشان معاً في المملكة المتحدة. وفي 23 أيار/مايو 2019، عندما كان س. ف. و. ف. يبلغ من العمر عامين وثلاثة أشهر، انفصل الوالدان وحصلوا على أمر اتفاق بشأن الطفل من محكمة الأسرة في غرب لندن، في لندن. ومنحت المحكمة الأم الإذن بمغادرة المملكة المتحدة في 1 تموز/يوليه 2019 والانتقال إلى أيرلندا مع الطفل، مع السماح للأب بالعيش مع الطفل خلال فترات معينة. وعملاً بهذا الأمر، أنشئت حقوق الزيارة للأب لثلاث عطلات نهاية أسبوع من كل أربعة. وخلال واحدة من عطلات نهاية الأسبوع الثلاثة هذه، يُطلب إلى الأم إحضار س.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين (8-26 أيار/مايو 2023).

\*\* شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو، وثوبية البرواني، وآيساتو الحسن مولاي، وهند أيوبي إدريسي، وماري بيلوف، ورينشن شوفيل، وروزاريا كوريا، وبراعي غودبرانسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلانزه، وفيت مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروا، وبينوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.



ف. و. ف. إلى إنجلترا لرؤية الأب. وفي عطلة نهاية الأسبوع المتبقيتين، يذهب الأب إلى أيرلندا لرؤية ابنه. ويتم تقسيم إجازات س. ف. و. ف. بالتساوي بين الوالدين. وتتطلب الترتيبات من الأب إنفاق ما يعادل 962 يورو شهرياً في المتوسط على السفر. وهو يشارك في تكاليف تربية الطفل، حيث يدفع ثمن ملابس س. ف. و. ف. ونفقات رياض الأطفال والألعاب. وهو يدفع أيضاً مبلغ 150 جنيهًا إسترلينيًا شهرياً تُودع في حساب مصرفي مفتوح باسم س. ف. و. ف. مقابل تكلفة تعليمه العالي في المستقبل.

3- وخلال الأشهر الستة التي تلت صدور أمر المحكمة، التزمت الأم بشروط الأمر. بيد أنها لم تُحضر س. ف. و. ف. إلى لندن في 10 كانون الثاني/يناير 2020، كما هو مطلوب. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2020، قدمت الأم طلباً تدعي فيه أن الأب لم يوفر إعالة الطفل. وقدمت الأم الطلب أمام محكمة مقاطعة كورك التي أصدرت أمر حضور للأب لحضور جلسة استماع في المحكمة في 23 آذار/مارس 2020. وبسبب جائحة كوفيد-19، اتفق الوالدان على إيقاف السفر بين 20 آذار/مارس و18 أيار/مايو 2020. وبين 18 أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، تمكن الأب من رؤية ابنه مرة واحدة فقط في الشهر. ولم يتمكن من اصطحاب س. ف. و. ف. معه خلال العطلة الصيفية.

4- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدم الأب استئنافاً أمام المحكمة العليا في دبلن للحصول على أمر من المحكمة يقضي بتنفيذ أمر محكمة المملكة المتحدة. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، رفضت المحكمة العليا طلب الأب على أساس أن المسألة كانت قيد النظر من قبل محكمة مقاطعة كورك. غير أن صاحب البلاغ يلاحظ أن القضية المعروضة على محكمة كورك المحلية هي طلب إعالة الطفل الذي قدمته الأم، ولكن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص للنظر في الادعاءات المتعلقة بعدم إحضار الطفل. ولم يكن لصاحب البلاغ الحق في استئناف قرار المحكمة العليا.

5- وفي 29 كانون الثاني/يناير 2021، سافر صاحب البلاغ لرؤية س. ف. و. ف. ولكن لم يسمح له برؤيته إلا من النافذة. وفي 11 شباط/فبراير 2021، تقدم الأب بطلب إلى المحكمة العليا في دبلن يلتمس فيه تعيين الدائرة المناسبة للنظر في قضيته. وفي 23 شباط/فبراير 2021، قدم الطلب نفسه مرة أخرى. ولم يتلق الأب رداً خلال الشهرين اللذين انقضيا منذ تقديم هذين الطلبين.

6- ويؤكد صاحب البلاغ أنه فقد، منذ 18 أيار/مايو 2020، العديد من أيام الزيارة التي كان يحق له الحصول عليها بموجب أمر محكمة المملكة المتحدة، مما يشكل انتهاكاً لحق س. ف. و. ف. في الاتصال به بصورة منتظمة وشخصية ومباشرة بموجب المادتين 9(3) و10(2) من الاتفاقية.

7- وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، سجلت اللجنة البلاغ في 8 أيلول/سبتمبر 2021، متصرفاً من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات.

8- وفي 22 نيسان/أبريل 2022، طلبت الدولة الطرف تمديد الموعد النهائي لتقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية لأن السلطات تجري مناقشات مع صاحب البلاغ بهدف استكشاف إمكانية حل المسألة محلياً.

9- وفي 27 نيسان/أبريل 2022، أكد صاحب البلاغ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وأعرب عن موافقته على منح التمديد.

10- وفي 20 حزيران/يونيه 2022، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه توصل إلى اتفاق مع سلطات الدولة الطرف وأنه ينتظر تنفيذه. ولذلك، طلب تمديداً لمدة أربعة أشهر لتقديم الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

- 11- وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، طلبت الدولة الطرف تمديداً لمدة شهر واحد على الأساس نفسه. وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، طلبت تمديداً آخر حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، طلبت تمديداً آخر حتى 20 كانون الثاني/يناير 2023.
- 12- وفي 19 كانون الثاني/يناير 2023، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه توصل إلى اتفاق مع سلطات الدولة الطرف اعتبره في مصلحة س. ف. و. ف. وطلب وقف النظر في البلاغ. وفي التاريخ نفسه، أكدت الدولة الطرف المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ وطلبت وقف النظر في البلاغ أيضاً.
- 13- وقررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 19 أيار/مايو 2023، وبعد أن نظرت في أن صاحب البلاغ قد توصل إلى اتفاق مع الدولة الطرف اعتبره يخدم مصالح س. ف. و. ف. الفضلى وخلصت إلى أن موضوع البلاغ أصبح من ثم عديم الجدوى، ووقف النظر في البلاغ رقم 2021/158، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.